

تنظيم الموازنة المدرسية ووضع اصول تحديد الاقساط المدرسية في المدارس الخاصة غير
المجانبة واحكام متفرقة
(قانون رقم 515 تاريخ 6 / 6 / 1996)

المرجع: ج.ر. عدد 24 تاريخ 13/06/1996 ص 1148

مدد العمل بأحكام هذا القانون ثلاث سنوات بموجب القانون رقم 303 تاريخ 03 / 04 / 2001 وخمس
سنوات ابتداء من 25 / 11 / 2004 بموجب القانون رقم 644 تاريخ 20 / 11 / 2004 ولمدة سنتين
مدرستين جديدتين وذلك اعتبارا من العام الدراسي 2009 - 2010 بموجب القانون رقم 125 تاريخ
24 / 08 / 2010

اقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:
تاريخ بدء العمل: 1996/13/6

صدق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم 7619 تاريخ 9 كانون الاول 1995 الرامي الى تنظيم
الموازنة المدرسية وتحديد الاقساط المدرسية في المدارس الخاصة غير المجانية واحكام متفرقة كما
عدلته لجنة التربية الوطنية والثقافة وشؤون التعليم المهني والتقني.

بعيدا في 6 حزيران 1996
الامضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزارة
الامضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري

المادة 1:
تاريخ بدء العمل: 1996/13/6

أ- تنظم الموازنة المدرسية في المدرسة الخاصة غير المجانية وفقا للنموذج المرفق بهذا القانون
وتحدد الاقساط المدرسية حسب الاصول المبينة في هذا القانون.
ويفهم بالقسط المدرسي لتطبيق احكام هذا القانون ما تفرضه المدرسة على التلميذ من مبالغ، ايا كانت
تسميتها، عن سنة دراسية في مقابل ما تقدمه له من تعليم ونشاطات تربوية الزامية وتأمين ضد
الاطار ورقابة طبية.

ب- يحدد القسط المدرسي السنوي بقسمة اجمالي باب النفقات، كما هي محددة في المادة التالية، على
مجموع عدد التلامذة مع مراعاة احكام الفقرات «ج» و «د» و «هـ» من هذي المادة.

ج- ينزل من اجمالي باب النفقات المشار اليه في الفقرة السابقة مجموع مبلغ منح التعليم المنصوص عنها في الفقرة الاخيرة من المادة السادسة ادناه.

د- ينزل من مجمل عدد التلامذة المشار اليها في الفقرة ب اعلاه مجموع عدد اولاد افراد الهيئة التعليمية المعفيين من القسط بموجب هذا القانون.

هـ- تراعى مراحل التعليم في تحديد القسط.

المادة 2:

تاريخ بدء العمل: 1996/13/6

تتكون الموازنة المدرسية السنوية، المفروضة بموجب القانون رقم 81/11، تاريخ 13 ايار 1981، من بابين متوازنين، احدهما للنفقات والثاني للايرادات. ولا يعتد، من اجل تحديد القسط المدرسي، بأية نفقة لا تدخل في اطار العناصر المحددة في باب النفقات التالي.

اولا: في باب النفقات:
يشتمل هذا الباب على العناصر التالية:

أ- الرواتب والاجور وملحقاتها:

1- الرواتب المستحقة وفقا للقانون وملحقاتها القانونية، العائدة لافراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك.

2- الاجور وملحقاتها القانونية، العائدة لافراد الهيئة التعليمية غير الداخلين في الملاك والمحسوبة على اساس ما يستحق للداخلين في الملاك الذين يحملون الشهادة نفسها ويؤمنون ساعات العمل نفسها مع مراعاة احكام المادة 4 من قانون 15 حزيران 1956 وتعديلاته ومراعاة الاقدمية.

3- الاجور الملحوظة للداخلين في الملاك بدل مهمات تعليمية تربوية تتجاوز نصاب عملهم الاسبوعي والمحسوبة على اساس ما يستحق لهم وفقا لاحكام الفقرة 1 السابقة على الا يتجاوز مجموع ساعات عملهم في المدرسة الدوام المعمول به فيها وذلك في حدود خمس وثلاثين ساعة تدريس اسبوعيا.

4- الاضافات على الرواتب والاجور، الملحوظة كمكافأة لافراد الهيئة التعليمية في المدرسة او مساعدتهم على الا يتجاوز مجموعها خمسة عشر بالمئة (15%) من مجموع الفقرات 1 و 2 و 3 السابقة.

5- الاجور العائدة لافراد الهيئة الادارية والمستخدمين وسائر المرتبطين بسير العمل في المدرسة، الخاضعين لقانون العمل، او لا تشملهم احكام قانون 15 حزيران 1956 وتعديلاته.

ب- الابعاء من غير الرواتب والاجور، المترتبة على المدرسة بموجب القوانين والانظمة لصالح العاملين فيها ممن ذكروا في البند (أ) وهي تحديدا مساهمة المدرسة في صندوق التعويضات لافراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة والتعويض العائلي لهؤلاء واشتراكات المدرسة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتعويض النقل.

ج- سائر النفقات والابعاء، كنفقات وابعاء التأمين والرقابة الطبية والمصاريف الادارية من ماء وكهرباء وهاتف ومازوت وايجارات وصيانة وتنظيف، وسواها من مصاريف عمومية، والاستهلاكات ونفقات التجديد والتطوير والتعويض على صاحب اجازة المدرسة، ومساعدات التلامذة

المحتاجين.

يجب ان يمثل مجموع البندين (أ) و (ب) خمسة وستين بالمئة (65%) على الاقل من مجموع البنود (أ) و (ب) و (ج)، وان يمثل البند (ج) خمسة وثلاثين بالمئة (35%) على الاكثر من هذا المجموع. ويجب ان يطابق مجموع الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 من البند (أ)، باستثناء الملحقات القانونية، مجموع جدول الرواتب والاجور المقدم الى ادارة صندوق التعويضات لافراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة، مع مراعاة احكام البند د-1-1 لجهة ما يتجاوز الحدود القصوى المشار اليها في الفقرتين 3 و 4 من البند (أ).

د-1- النفقات التي تتجاوز الحدود القصوى الملحوظة في الفقرتين السابقتين من البند (أ) - 3 لجهة ساعات العمل الاضافية و 4 لجهة نسبة الـ 15%، الناتجة عن حقوق مكتسبة وفي هذه الحال يجب ان تكون الموازنة مرفقة بتقرير مدقق حسابات منتسب الى نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان.

2- الرسم البلدي على القيمة التاجيرية.

3- منح التعليم لافراد الهيئة التعليمية غير المعفيين **بالمادة السادسة** من هذا القانون ومنح التعليم لسائر المرتبطين بسير العمل في المدرسة من اداريين ومستخدمين وسواهم وذلك وفقا لاحكام **المرسوم رقم 6263 تاريخ 1995/1/18** بالنسبة لهذه الفئة.

4- تعويض الانذار ومخصص لاحتياطي تعويض الصرف من الخدمة ويقصد بتعويض الصرف من الخدمة من اجل تطبيق احكام هذه الفقرة مجموع اجور افراد الهيئة التعليمية غير الداخلين في الملاك عن الشهر الاخير من السنة المدرسية موضوع الموازنة، مع التصحيحات المقتضاة.

5- ما دفع من تعويضات قانونية عن السنة السابقة لافراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك والمصروفين وفقا لاحكام المادتين 26 و 29 من قانون 15 حزيران 1956 وتعديلاته، ومن تعويضات لهم بدل انهاء مهماتهم الاضافية.

6- ما دفع من مبالغ تسوية عن السنة السابقة لتصحيح تعويض نهاية خدمة الخاضعين **لقانون العمل**.

ثانيا: في باب الايرادات:

تتكون الايرادات من مجموع الاقساط المدرسية الموازي لمجموع عناصر باب النفقات المحددة في اولا من هذه المادة.

المادة 3:

تاريخ بدء العمل: 1996/13/6

أ- على كل مدرسة خاصة ان تقدم الى مصلحة التعليم الخاص في وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة، في مهلة لا تتعدى آخر شهر كانون الثاني من كل سنة دراسية، نسخة عن موازنتها السنوية موقعة من مدير المدرسة ورئيس لجنة الاهل او من مندوبي اللجنة في الهيئة المالية في الحالة المنصوص عنها في الفقرة الاخيرة من البند 8 من **المادة العاشرة**، وبالنسبة للسنة الدراسية 1995-1996 تقدم نسخة الموازنة السنوية في مهلة شهر من تاريخ نفاذ هذا القانون. يلحق بنسخة الموازنة المستندات التالية:

1- صورة طبق الاصل عن محضر الهيئة المالية المتعلق بموقفها من مشروع الموازنة وبموقف لجنة الاهل منه.

2- صورة عن بيان المعلومات بالاسماء والرواتب والاجور المقدم الى ادارة صندوق التعويضات لافراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة.

3- بيان باسماء اولاد العاملين في المدرسة الذين يستفيدون من منحة تعليم وقيمة هذه المنحة، وباسماء الاولاد المعفيين من القسط المدرسي بموجب هذا القانون وصفوفهم وقيمة منح التعليم المصرح عنها للمدرسة من قبل افراد الهيئة التعليمية والتي تعطى لهم من مصدر غير المدرسة.

4- صورة عن المستندات المثبتة لدفع التسويات المتعلقة بتصحيح تعويض نهاية خدمة الخاضعين لقانون العمل عن السنة السابقة.

«بصورة استثنائية يجوز للأشخاص المعنويين الذين لديهم عدة مدارس خاصة غير مجانية ويرغبون في تخفيف الأقساط المدرسية عن تلامذة احدى هذه المدارس او اكثر عن طريق تحميل تلامذة مدارسهم الاخرى او بعضها عبء ذلك، ان يقدموا دفعة واحدة الى مصلحة التعليم الخاص، وضمن المهلة المحددة قانونا، موازنات المدارس المعنية بالامر مرفقة بموازنة شاملة لجميع هذه المدارس موقعة من لجان الاهل فيها وفقا لما ينص عليه هذا القانون، وبكتاب تفصيلي بما هو حاصل. وتطبق على هذه الموازنة الشاملة الشروط الملحوظة في الفقرة الاولى من المادة الثانية من هذا القانون».

ب- اذا استجدت اعباء اقتضتها قوانين وانظمة مستحدثة وجب على ادارة كل مدرسة ان تضع ملحقا بمجمل هذه الابعاء وما يلحق القسط من زيادة نسبة الى المرحلة التعليمية نتيجة قسمة هذه الابعاء على عدد التلامذة المعتمد لاحتساب القسط وترسل نسخة عنه الى مصلحة التعليم الخاص، موقعه من مدير المدرسة ورئيس لجنة الاهل، او من مندوبي اللجنة في الهيئة المالية في الحالة المنصوص عنها في الفقرة (أ) اعلاه، وذلك في مهلة اقصاها نهاية السنة الدراسية.

ج- بصورة استثنائية، واذا ثبت لمصلحة التعليم الخاص ان النفقات والابعاء المندرجة في نطاق البند (ج) من باب النفقات تتجاوز الخمسة والثلاثين بالمئة (35%) وهي غير قابلة للتخفيض، يمكن لوزير التربية الوطنية والشباب والرياضة، بناء على طلب المدرسة واقتراح رئيس مصلحة التعليم الخاص، الموافقة على توزيع النسب بين البنود (أ) و (ب) و (ج) وفقا لواقع الحال، شرط الا تتعدى الزيادة الخمسة بالمئة من اجمالي البنود الثلاثة (أ) و (ب) و (ج) وان توافق لجنة الاهل على هذه الزيادة.

المادة 4:

تاريخ بدء العمل: 1996/13/6

اذا تبين ان الاقساط المدفوعة هي دون الاقساط التي يرتبها هذا القانون يكون للمدرسة استيفاء الفرق. ما اذا كانت تفوق هذه الاقساط فيرد الفرق الى التلاميذ.

المادة 5:

تاريخ بدء العمل: 1996/13/6

يستوفي القسط المدرسي على ثلاثة دفعات على الاقل، على الا يتجاوز القسط الاول ثلاثين بالمئة (30%) من القسط السنوي للسنة الدراسية السابقة وذلك كدفعة على الحساب. واذا فرضت المدرسة رسما للانتساب الى المدرسة او للتسجيل، فلا يجوز ان يتعدى هذا الرسم العشرة بالمائة من قيمة قسط السنة السابقة ويجب في مطلق الاحوال اعتباره جزءا من اصل القسط السنوي المتوجب.

المادة 6:

تاريخ بدء العمل: 1996/13/6

لا يترتب أي قسط مدرسي على اولاد افراد الهيئة التعليمية الداخلين في ملاك المدرسة بحكم القانون فيما اذا كانوا يتابعون الدراسة فيها.
اما اولاد افراد الهيئة التعليمية غير الداخلين في ملاكها فيخضعون من حيث منح التعليم الى النظام الداخلي في ملاكها فيخضعون من حيث منح التعليم الى النظام الداخلي المعمول به في المدرسة في حال كان هذا النظام يلحظ لهم منحا تعليمية.
وعلى اولياء الاولاد المعفيين من القسط المدرسي بمقتضى احكام هذه المادة، الذين يستفيدون عنهم من منحة تعليم من أي مصدر آخر ان يصرحوا للمدرسة عن قيمة هذه المنحة ويدفعوها لها.

المادة 7:

تاريخ بدء العمل: 1996/13/6

لا يلزم التلامذة باستخدام وسائل النقل الخاصة بالمدرسة وعلى المدرسة اخضاع وسائل نقلها للمعاينة الميكانيكية الفعلية السنوية وفقا للقوانين المرعية.

المادة 8:

تاريخ بدء العمل: 1996/13/6

للمدرسة ان تحدد لوائح الكتب ومواصفات اللوازم المدرسية. غير انه لا يجوز الزام التلميذ بشراء هذه الكتب واللوازم من المدرسة او من أي مرجع آخر. كما لا يجوز منعه من استعمال كتب مدرسية مستعملة ما زالت صالحة للاستعمال، أو الزامه بتناول وجبات طعام في المدرسة.
يستثنى تلامذة صفوف الروضة من احكام هذه المادة.

المادة 9:

تاريخ بدء العمل: 1996/13/6

تستمر لجان الاهل بالقيام بجميع المهام المنصوص عنها في القانون رقم 81/11 تاريخ 13 ايار 1981 باستثناء ما يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة 10:

تاريخ بدء العمل: 1996/13/6

أ- تراعى عند تشكيل لجنة اولياء التلامذة (لجنة الاهل) وفي تحديد دورها، علاوة على ما هو محدد في القانون رقم 81/11 تاريخ 13 ايار 1981، الاحكام الاتية:

1- توجه الدعوة خطيا الى الاجتماع المخصص لاختيار اعضاء لجنة الاهل في الوقت المناسب خلال الفصل الاول من السنة الدراسية، على ان تبلغ الى اولياء التلامذة بصورة شخصية وبموجب اشعار تبليغ خاص يحفظ في ملف الدعوة وعلى ان توجه ايضا دعوة عامة لاولياء التلامذة تعلق على باب المدرسة الخارجي.

يذكر في الدعوة انه اذا لم يكتمل النصاب في الموعد المحدد تلتئم الهيئة العامة الناخبة في ذات اليوم والساعة من الاسبوع اللاحق ويكون النصاب قانونيا بمن حضر.

2- يفترض في العضو المختار ان يكون متعلما ومن ذوي السيرة الحسنة على ان تعطى الاولوية عند تسمية مندوبي لجنة الال في الهيئة المالية لذوي الخبرة في الشؤون الادارية والمالية. ولا يقبل ترشيح أي كان من العاملين في المدرسة ولا يحق للمدرسة ان ترفض أي ترشيح يستوفي الشروط المحددة.

3- تلتئم الهيئة العامة الناخبة ولا يكتمل نصابها القانوني في الاجتماع الاول الا بحضور الاكثرية المطلقة من اعضائها (أي نصف العدد زائد واحد). وفي حال عدم اكتمال النصاب في الاجتماع الاول يكون الاجتماع الثاني قانونيا بمن حضر.

4- تتم عملية الاختيار بحضور مندوب عن وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة بصفة مراقب ومندوب عن اتحاد او تجمع اولياء التلامذة المنتسبة اليه لجنة الال في المدرسة، على الا يعتبر عدم حضور هذا المندوب الاخير معطلا لعملية الاختيار المذكورة. وعلى لجنة الال المذكورة تبليغ الاتحاد او التجمع المعني عن موعد الاختيار.

5- لا يجوز لمن لم يشترك في اجتماع الهيئة العامة ان يطعن في نتائج عملية الاختيار وفي القرارات التي تكون اتخذتها الهيئة في الجلسة ذاتها.

6- ولاية لجنة الال ومدة العضوية فيها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط وذلك بالاختيار من قبل اولياء التلامذة وفقا للاصول طالما توافرت الشروط القانونية للترشيح، على ان تدخل في الحساب مدة العضوية السابقة لتاريخ نفاذ هذا القانون.

7- الهيئة المالية هي المخولة درس الشؤون المالية واقرار الموازنة وتحديد الاقساط المدرسية وتقرير الزيادة على الاقساط، وتنجز درس الموازنة في مهلة عشرة ايام من تاريخ عرض المشروع عليها. ولا يحق لمندوبي لجنة الال في الهيئة المذكورة اتخاذ أي موقف نهائي داخلها قبل الرجوع الى لجنة الال، الا في الحالة المشار اليها في الفقرة (8) ادناه.

8- تتخذ لجنة الال قرارها بالاكثرية المطلقة في ضوء تقرير مندوبيها في الهيئة المالية وتبلغه خطيا اليهما، واذا انقضت مدة خمسة عشر يوما ولم تتخذ هذه اللجنة أي قرار او لم تبلغ قرارها الى المندوبين المذكورين، يحق لهما اتخاذ الموقف الذي يريانه مناسباً.

ب- اذا حصل نزاع قضائي بين ادارة المدرسة و احد اولياء التلامذة فيها بسبب تطبيق احكام هذا القانون، لا يحق لادارة المدرسة اتخاذ أي اجراء بحق اولاده بسبب النزاع القائم.

ج- خلافا لاي نص تنتهي حكما في آخر ايلول 1996 ولاية لجان الال المنشأة قبل نفاذ هذا القانون، وعلى المدارس المعنية بذلك انشاء لجان الال فيها خلال الفصل الاول من السنة الدراسية 1996-1997.

المادة 11:

تاريخ بدء العمل: 1996/13/6

على كل شخص معنوي مجاز له فتح مدرسة غير مجانية ان يسمي من يمثله تجاه الدولة ليكون مسؤولا امامها في شؤون الادارة غير التعليمية للمدرسة.

المادة 12:
تاريخ بدء العمل: 1996/13/6

باستثناء التزوير في الكشوفات والبيانات الذي يبقى من صلاحية المحاكم الجزائية العادية، تنظر مجالس تحكيمية خاصة تنشأ بمعدل مجلس واحد لكل منطقة تربوية.
- بالمخالفات لاحكام هذا القانون والنزاعات الناشئة عن تطبيقه.
- بمراجعات اولياء التلامذة المتعلقة بالتدابير المتخذة من قبل ادارة المدرسة بحق اولادهم فيها
موضوع الفقرة (ب) من **المادة العاشرة** وبالمراجعة المنصوص عنها في **المادة السابعة** من القانون رقم 81/11 تاريخ 13 ايار 1981 بدلا من الفاضي المنفرد، وتطبق على هذه المراجعات الاحكام المنصوص عنها في **المادة السابعة** المذكورة.
بمراجعات ادارات المدارس ضد اولياء التلامذة الممتنعين عن تسديد القسط الدراسي المتوجب على اولادهم.

المادة 13:
تاريخ بدء العمل: 1996/13/6

تتولى مصلحة التعليم الخاص في وزارة التربية الوطنية و الشباب و الرياضة مراقبة تطبيق احكام المواد السابقة من هذا القانون اذا وجدت مصلحة التعليم الخاص. ان الاقساط المدرسية المحددة او المفروضة من قبل المدرسة او ان الزيادة على الاقساط كما اعتمدها، مخالفة لاحكام هذا القانون، عمدت الى دعوة ادارة المدرسة الى التقيد باحكام القانون تحت طائلة الملاحقة القضائية وفي هذه الحال تحدد المصلحة للمدرسة قيمة الاقساط او الزيادة الواجب اعتمادها، واذا تمادت المدرسة ولم تلتزم بهذه القيمة ولم تعترض عليها في خلال عشرة ايام من تبلغها وجب احالة المدرسة الى المجلس التحكيمي المختص بقرار من وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة.
تستعين مصلحة التعليم الخاص للقيام بالمراقبة بعدد من الموظفين في وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة يجري وضعهم بتصرفها لمدة معينة بقرار من وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة وبخبراء المحاسبة المجازين او مكاتب تدقيق ومراقبة الحسابات المسجلين في نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان.

المادة 14:
تاريخ بدء العمل: 1996/13/6

أ- يتألف المجلس التحكيمي من قاض رئيسا ومستشارين اثنين احدهما يمثل اصحاب المدارس والثاني لجان الاهل او اولياء التلامذة في المنطقة التربوية، ويكون لكل منهما رديف.

ب- يعين اعضاء هذا المجلس بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل والتربية الوطنية والشباب والرياضة ويخضع تعيينهم للشروط العامة المطبقة في تأليف مجالس العمل التحكيمية.

ج- يمثل الحكومة لدى كل مجلس مفوض ينتدبه وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة من بين موظفي الفئة الثالثة وما فوق العاملين في الوزارة.

د- تنتدب وزارة العدل احد المساعدين القضائيين للقيام بمهمة كاتب لدى كل مجلس.

هـ- يتقاضى رئيس المجلس التحكيمي والمستشاران ومفوض الحكومة والكاتب تعويض حضور يحدد بمرسوم.

المادة 15:

تاريخ بدء العمل: 1996/13/6

أ- بالإضافة الى وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة ولجان الاهل، لكل متضرر حق مراجعة المجلس التحكيمي. وهذه المراجعة معفاة من الرسوم القضائية ومن واجب الاستعانة بمحام.

ب- يسقط حق لجان الاهل واولياء التلامذة في المراجعة المذكورة بعد 30 تموز من السنة المدرسية.

ج- اذا كان مدعي الضرر من عدم مشروعية القسط المدرسي او الزيادة عليه هو ولي تلميذ، وجب عليه ان يثبت، تحت طائلة عدم قبول المراجعة امام المجلس التحكيمي، انه تقدم من لجنة الاهل بمراجعة منذ اكثر من خمسة عشر يوما لم تؤد الى رفع الضرر عنه او الى اتخاذ أي قرار من قبل اللجنة المذكورة.

المادة 16:

تاريخ بدء العمل: 1996/13/6

تعتمد المجالس التحكيمية المنصوص عنها في هذا القانون الاصول الموجزة وطرق التبليغ الاستثنائية وعليها ان تصدر احكامها خلال مهلة شهرين اعتبارا من تاريخ تقديم المراجعة. وهذه الاحكام مبرمة لا تقبل ايا من طرق المراجعة الا الاعتراض.

المادة 17:

تاريخ بدء العمل: 1996/13/6

عندما يتبين للمجلس التحكيمي ان الزيادة على الاقساط المدرسية غير مشروعة يحكم برد هذه الزيادة الى اصحابها . واذا تبين له انها متعمدة او عن سوء نية يحكم بغرامة مالية تتراوح بين 10% و 50% من قيمة مجموع الزيادة على الاقساط المستوفاة دون وجه حق. اما باقي المخالفات لاحكام هذا القانون فتطبق عليها الاحكام التالية:

1- غرامة مالية اكرهية عن كل يوم تأخير ولمدة شهر بنسبة ربع بالالف من مجموع الاقساط السنوية، عند تقديم نسخة الموازنة الى مصلحة التعليم الخاص بعد انقضاء الموعد المحدد.

2- غرامة مالية تتراوح بين 10% و 25% من مجموع الاقساط السنوية في حال عدم تقديم نسخة الموازنة بعد انقضاء شهر على الموعد المحدد.

3- غرامة مالية تتراوح بين ثلاثة وخمسة اضعاف اعلى قسط سنوي في المدرسة عن كل من المخالفات غير المذكورة.

وفي حال تكرار المخالفة تضاعف الغرامة. تستوفى الغرامات لصالح الخزينة.

المادة 18:

تاريخ بدء العمل: 1996/13/6

تبقى سارية المفعول سائر الاحكام التي لا تتعارض مع نصوص هذا القانون، وتستمر المجالس

التحكيمية التربوية المنشأة قبل صدوره صالحة للنظر في الامور المعروضة عليها.

المادة 19:

تاريخ بدء العمل: 1996/13/6

تصحح بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة الاخطاء التي يمكن ان ترد في نموذج الموازنة المرفق بهذا القانون، كما تفتح بمرسوم مماثل الاعتمادات التي يقتضيها تطبيق احكام المادتين 13 و 14 منه.

المادة 20:

تاريخ بدء العمل: 1996/13/6

يعمل بهذا القانون لمدة خمس سنوات مدرسية اعتباراً من السنة الدراسية 1995-1996.

المادة 21:

تاريخ بدء العمل: 1996/13/6

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.